بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٤٣ /اتحادية/ تمييز /٢٠٠٨

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٥ / رمضان/ ١٤٢٩هـ الموافق ٢٠٠٨/٩/١٥ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

المميز (المدعى عليه) / رئيس مجلس الوزراء / إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي برق سعد خير الله

المميز عليهما (المدعيان)/١. مصطفى هادي صالح ٢. احسان ثعبان عبد علي } وكيلهما المحاميان شمس الحمامي وعبد شريف الشبلي

الادعاء

إدعى وكيلا المدعيين (المميز عليهما) أمام محكمة القضاء الاداري ان المدعى عليه / إضافة لوظيفته قام بوضع إشارة الحجز على عقار المدعيين المرقم ٣٧/ ١٦/ كوفة السهيلية والمسجل بأسم المدعيين وقد تظلم المدعيان على قرار المدعى عليه / إضافة لوظيفته وسجل بالعدد ٤٨٤٧ في ٢٠٠٧/٨/٥ وقد رد التظلم وعليه طلب وكيلا المدعيين دعوة المدعى عليه (المميز) / إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بالزامه برفع إشارة الحجز الواقعة على العقار المذكور انفاً وبعد إجراء المرافعة الحضورية العلنية الجارية والاطلاع على المستندات المبرزة بالدعوى وعلى اضبارة العقار المرقم ٣٧/١٦/مقاطعة٧/ السهيلية والاطلاع على لوائح وكيلي الطرفين اصدرت المحكمة حكمها المرقم ٦٦/ قضاء اداري/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٧/٧ القاضي بالزام المدعى عليه رئيس مجلس الوزراء / اضافة لوظيفته برفع اشارة

الحجز الواقعة على قيد العقار ١٦/٣٧/م٧/ السهيلية واشعار مديرية التسجيل العقاري المختصة بذلك بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية مع تحميل المدعى عليه/ اضافة لوظيفته الرسم المدفوع واتعاب المحاماة ، ولعدم قناعة المدعى عليه/ إضافة لوظيفته بالقرار المذكور فقد بادر الى الطعن به تمييزاً إمام المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٣٠ طالباً نقضه وللاسباب المبينة في اللائحة التمييزية.

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون . ذلك لان المحكمة أصدرته قبل إكمال تحقيقاتها في الدعوى وصولا الى الحكم العادل في القضية ، ذلك لان وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته طلب في لائحته التحريرية المقدمة الى المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٤ إدخال وزارة المالية شخصاً ثالثاً في الدعوى الى جانب موكله والاستيضاح منه عما اذا كان قد أقام شكوى جزائية في محافظة النجف بخصوص تزوير الكتاب المرقم (١٥٦٥٣) في ٢٠٠٦/١٢/٢١ الصادر من دائرة عقارات الدولة/ المحافظات/ الا ان المحكمة لم تقرر تجاه الطلب أي قرار سلباً او ايجاباً سيما وان الدعوى تمس وزارة المالية لان إدعاء المدعى عليه في دفعه للدعوى انصب بحصول تزوير في الكتاب المذكور وانه صادر من احدى الدوائر التابعة الى وزارة المالية وان تسجيل العقار جرى باسم المشتري استناداً على تزوير الكتاب المذكور فكان المقتضى الاستجابة الى طلب وكيل المدعى عليه وإدخال وزارة المالية شخصاً ثالثاً في الدعوى بجانب المدعى عليه وبعد التثبت من دفع وكيل المدعى عليه تكليف الشخص الثالث بمراجعة الطرق القانونية لدى المحكمة المختصة لابطال الحكم الصادر في الدعوى البدائية المرقمة ٣١٧/ب/٢٠٠٦

في ٢٠٠٧/٤/١٥ لمحكمة بداءة الكوفة حيث جرى تسجيل العقار موضوع الدعوى باسم المشتري بموجبه، لان الحكم الذي يصدر من المحكمة يبقى مرعياً ومعتبراً ما لم يبطل او يعدل من المحكمة نفسها او يفسخ أوينقض من محكمة أعلى منها وفق الطرق القانونية استناداً للفقرة الثالثة من المادة (١٦٠) من قانون المرافعات المدنية المعدل وفي حالة مراجعته للطرق القانونية حول الحكم المذكور وإيراز ما يويد ذلك للمحكمة جعل هذه الدعوى مستاخرة لحين نتيجة تلك الدعوى وبعكسه السير في الدعوى وفقا للقانون وحيث ان المحكمة اصدرت حكمها المميز دون اتباع ما تقدم انفاً مما أخل بصحة حكمها المميز لذا قرر نقضه وإعادة اضبارة الدعوى لمحكمتها للسير فيها وفقا للنهج المتقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ١٥/رمضان/١٤٢٩هـ الموافق ٢٠٠٨/٩/١٥ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا – الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني